



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
٠٥٢٢٤٣٩٠٨٦٥ | مَلْجَأِ الْإِنْسَانِ | Conseil national des droits de l'Homme

# مسودة مشروع قانون **الصحافة والنشر**

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 8







مسودة مشروع قانون  
**الصحافة والنشر**

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 8

تم توجيه مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة مشروع  
قانون الصحافة والنشر (صيغة 15 يوليوز 2014) إلى وزير الاتصال  
الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 8 أكتوبر 2014



# مسودة مشروع قانون الصدقة والنشر المهمة في السنة اش العمومي

## تقديم

1. كرس الفصل 28 من الدستور، الذي تم اعتماده بوجب استفتاء فاتح يوليوز 2011، المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الصحافة التي يعد تخصيصها بفصل كامل في أسمى نص معياري للمملكة ثمرة مسار يمكن أن نستحضر محطاته الكبرى كما يلي:
2. بمجرد سن القانون رقم 77.00 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتغيير وتميم قانون الصحافة والنشر الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، أعرب العديد من المهنيين عن ضرورة إجراء مراجعة جوهرية لمجموع التشريعات التي تنظم الصحافة، متقددين نقاط ضعف كثيرة في المدونة، خاصة المقضيات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية والقذف والإبقاء على مقتضى الحجز الإداري.
3. لقد كان لهذه المطالب صدى في توصيات الملتقى الوطني الأول للصحافة المكتوبة، المنعقد بالصخيرات يومي 11 و 12 مارس 2005 بتنظيم من النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف ووزارة الاتصال. وقد ركزت التوصيات التي تمحضت عن هذا الملتقى على ضرورة مراجعة القوانين المنظمة للصحافة والنشر بصورة شاملة، وكذا تعزيز استقلال القضاء وإنشاء غرف متخصصة في قضايا الصحافة المحاكم.<sup>1</sup>
4. وقد أسفرت مشاورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية لناشري الصحف ووزارة الاتصال في سنة 2007 على وضع مسودة أولية لمشروع مدونة قانون الصحافة والنشر لم يتم قط جدولتها في المسار التشريعي.
5. تم في سنة 2010، بمبادرة من عدة فرق برلمانية، إطلاق حوار وطني حول "الإعلام والمجتمع" شكل مناسبة مميزة للتفكير في القضايا الهيكلية المتعلقة بحرية الصحافة والتطورات التي شهدتها القطاع ووسائل الإعلام والمهن المتصلة بها واقتصاد القطاع وما إلى ذلك. وفي إطار هذا الحوار، عمدت فعاليات عمومية ومنظمات مهنية وجمعيات ومنتخبين وعدد من المؤسسات أيضا على تأطير مجموعة من الندوات والموائد المستديرة، كما تم إنجاز بحوث ميدانية وتقديم مذكرات وعقد جلسات استماع مرتبطة بالموضوع؛ وهي جهود توجت بنشر تقرير يتضمن أكثر من 150 توصية تهم الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بالعنصر البشري، ومختلف القطاعات المرتبطة بالإعلام.

# **مسودة مشروع قانون الصحفة والنشر المهمة في المنشورة**

2

ويؤكد تقرير "الإعلام والمجتمع في المغرب" - الذي يعرف أكثر باسم "الكتاب الأبيض" - أن قانون الصحافة "أصبح متوازياً بل متقداماً، ليس فقط بالنظر إلى التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام عموماً، ولكن أيضاً وبالأخص بالنظر إلى الواقع الجديد للمشهد الوطني منذ عقد من الزمن"، يدعو إلى "تنظيم ذاتي يعود في المقام الأول، وإن لم يكن يعود حصراً، للمهنيين أنفسهم"، وهو ما يتطلب إحداث سلطة مكلفة بذلك، أي "هيئة مهنية"<sup>2</sup>.

لقد تم توثيق هذا المسار بتكرис الفصل 28 من الدستور للمبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الصحافة لا سيما حظر كل أشكال الرقابة القبلية وتكريس حق الجميع في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

6. وقد شرعت الحكومة الحالية تحت إشراف وزارة الاتصال في عقد سلسلة مشاورات من أجل مراجعة قانون الصحافة والنشر، وقامت في هذا الإطار بتعيين لجنة علمية أصدرت حوالي مائة توصية أخذت معظمها بعين الاعتبار في مسودة مشروع القانون موضوع هذا الرأي.

7. وفي هذا السياق، يشمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مبادرة وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة السيد مصطفى الخليفي بإحالة مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر على المجلس قصد إبداء الرأي.

## **رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

8. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛  
بناء على أحكام الدستور، ولا سيما مقتضيات التصديق والالفصل 25 و 27 و 28 منه؛  
بناء على مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 19 منه؛  
بناء على مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما المادة 19 منه، كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34<sup>3</sup>؛  
بناء على قراري مجلس حقوق الإنسان رقم 16/12 بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>4</sup> ورقم 21/12 بشأن سلامة الصحفيين<sup>5</sup>؛  
وبالنظر إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم 2004/42<sup>6</sup>، رقم 2003/42<sup>7</sup>، رقم 2002/48<sup>8</sup> ورقم 2001/47<sup>9</sup> بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير؛  
بناء على توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (1974)، خاصة الفقرة 29؛

# **مسودة مشروع قانون الصدافة والنشر**

بناء على إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة ببيان وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي تم اعتماده في 28 نوفمبر 1978، لاسيما الفقرتين 2 و 4 من المادة 2؛

بناء على إعلان اليونسكو بشأن مبادئ التسامح، الذي تم اعتماده في 16 نوفمبر 1995، لاسيما المادة 3 منه؛  
بناء على إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، الذي تم اعتماده في 27 نوفمبر 1978، لاسيما المادة 5 منه؛

بناء على تقارير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛  
أخذًا بعين الاعتبار توصيات الحوار الوطني حول "الإعلام والمجتمع"، التي تم إصدارها في 2011؛  
بناء على المواد 13 و 16 و 24 و 25 من الظهير رقم 19-11-1 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 ، الموافق لفاتح مارس 2011 ، بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

وبعد مراجعة صيغة 15 يوليوز 2014 من مسودة مشروع القانون المتعلقة بالصحافة والنشر؛  
يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا الرأي المتعلق بمشروع القانون المتعلقة بالصحافة والنشر.

3

## **توصيات تتعلق بالأحكام العامة (الباب التمهيدي)**

### **الأساس المعياري للمادة 1**

**9.** يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعزيز مقتضيات المادة 1 بالإضافة على الفصلين 25 و 27 من الدستور والفرقة ما قبل الأخيرة من تصديره، وكذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

### **التعريف**

**10.** يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تعريف الخبر المنصوص عليه في الفقرة 2.1 من المادة 2<sup>10</sup> من مسودة مشروع القانون، خاصة استعمال أو صاف ونحوه من قبيل "واضح" و"دقيق" و"موجز" من شأنه أن يوسع من السلطة التقديرية للقاضي، خاصة في حال منازعات الصحافة، ومن شأنه أيضاً أن يقوض، وإن بصورة غير مباشرة، ممارسة الحق في الإخبار. ويشير المجلس، في هذا الصدد، إلى أن جنة حقوق الإنسان الأهمية أشارت في تعليقها العام رقم 34 (§ 21) بأنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر". وتشير إلى أنه "يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء".

# **المساهمة في إنشاء المدونة مشروع قانون الصحافة والنشر**

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف الأوصاف "واضح" و "دقيق" و "موجز" من تعريف الخبر، خاصة أن الإحالة في التعريف على "قواعد التحرير المهنية المتعارف عليها" تشكل في ذاتها تذكيراً كافياً بأخلاقيات المهنة.

## **توصيات تتعلق بالفرع الثاني من الباب التمهيدي المتعلق بحرية الصحافة والنشر**

11. فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بحرية الصحافة والنشر (المواد 3 و 4 و 5)<sup>11</sup>، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعزيز الحقوق المحفوظة للصحفيين في هذا القانون كما يلي:

- نقل الأحكام الخاصة بحقوق الصحفيين التي يكرسها النظام الأساسي للصحفيين المهنيين إلى مسودة المشروع موضوع هذا الرأي؛
- تعزيز المادة 3 من المسودة، وذلك بالتنصيص في القانون على اعتماد صيغة قانونية ترسم قيود حرية الصحافة، بصيغة ملائمة مع الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تكرس هذه الصيغة، إضافة إلى ذلك، معيار الضرورة بوصفه المبرر الوحيد للقيود التي ينص عليها القانون والمقررة من قبل السلطة القضائية. ولأجل رأء هذه التوصية، يقترح المجلس استلهام مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير "لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونراحته".

في نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعادة النظر في عبارة "القوانين الأخرى ذات الصلة بالصحافة" (الفقرة 3 من المادة 3)، لأن عبارة "القوانين الأخرى" لا تستجيب فعلاً لمعايير الموضوع والدقة والإثابة، التي تعتبر ضرورية لصلاحية هذا التقييد. لذلك، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف هذه العبارة أو بتحديده "هذه القوانين" بدقة في علاقتها بموضوع هذا القانون؛

- إدراج مادة ضمن الأحكام العامة تُقرّ بمبدأ افتراض حسن النية عند الصحفيين. ويرى المجلس أن افتراض حسن النية المنصوص عليه في المادة 96 من المشروع يبقى غير كافٍ ومحدود النطاق، لكونه يخص فقط المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم. ويسعى هذا المقترن لأجرأة التوصية رقم 39 المبنية عن الحوار الوطني حول "الإعلام والمجتمع" التي تدعو إلى أن "يكرس في هذه المدونة الوحيدة مبدأ "حسن نية"" الصحفي، كمبدأ أساسى يحدد التأويل القانوني لكل مقتضى تشريعى ينظم ممارسة حرية وسائل الإعلام".

# مسودة مشروع قانون الصدافة والنشر

وهكذا فإن إدراج حسن نية صافي ضمن الأحكام العامة سيمعن هذا المبدأ صفة "المقتضى التفسيري" كما تم دعوه إلى ذلك التوصية رقم 39 المشار إليها وسيسمح للاجتهد القضائي بتحديد نطاق هذا المبدأ<sup>12</sup>. ■ تكريس مبدأ حماية الصحفيين في إطار ممارسة مهنتهم. ويتعين هذا المقترن تنفيذ توصيات قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/12 المتعلق بسلامة الصحفيين<sup>13</sup> وبالخصوص الفقرة الثامنة منه، التي تناشد "الدول أن تهيئ للصحفيين بيئة سليمة وتمكينية من أجل الاضطلاع بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك وسائل منها (أ) التدابير التشريعية؛ و(ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، فيما يتعلق بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ و(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ و(د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ و(ه) تحصيص الموارد اللازمة للتحقيق بشأن هذه الاعتداءات وملائحة مرتكبيها".

وبإضافة إلى ذلك، يؤكد المجلس أن تكريس مبدأ حماية الصحفيين سيشكل أساساً تشعرياً لآلية الإنذار المبكر والاستجابة العاجلة لحماية الصحفيين، التي أوصى المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإحداثها في تقريره الصادر في 11 غشت 2011. وفي السياق المؤسسي الوطني، وبالنظر إلى التركيبة المقترحة من طرف المقرر الخاص<sup>14</sup>، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدث هذه الآلية لدى رئاسة الحكومة. وعلاوة على ذلك فمن المرجح أن يكون لإقرار هذا المبدأ في قانون الصحافة والنشر تأثير إيجابي على مستوى الاجتهد القضائي الوطني، الذي سيطور خطوطاً توجيهية تتعلق بنطاق هذا الحق.

كما يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين واضحة بشأن الحاجة لوضع تشريعات تحمي سلامة الصحفيين، حين نصت على "مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد والمبادئ الدولية القائمة تنفيذاً تاماً، ومساندتها عند الاقتضاء في تحسين التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان سلامа الصحفيين والإعلاميين وغيرهم من العاملين في قطاع الإعلام في أوضاع النزاع وسائر الأوضاع". ويتهز المجلس الوطني لحقوق الإنسان مناسبة إبداء الرأي في مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر ليوصي بإدراج مسألة سلامه الصحفيين في مسودة المشروع؛

■ إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 4 من مسودة المشروع الخاصة بمسألة الحصول على الخبر، حيث يلاحظ في الصيغة الحالية أن المسودة تنص على التزام السلطات العمومية بـ"تسهيل مهمة الصحفي في الحصول على الخبر". ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يجب أن يتم استبدال هذه الصيغة بالتصنيص على إلزامية "ضمان حق الحصول على الخبر". ويدرك المجلس في هذا الإطار أن وصول الصحفيين إلى المعلومة يخضع لإكراه ضيق الوقت لذلك يوصي في هذا الصدد بأن يضاف إلى المادة 4 حكم يتم بموجبه تقديم "الخبر إلى الصحفيين في الوقت المناسب"<sup>15</sup>.

# **المساهمة في المنشورة قانون الصحفة والنشر**

12. وفيما يتعلق بحماية مصادر الخبر، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

- تضمين مشروع القانون مقتضى يحيل على المادة 3 من النظام الأساسي للصحفيين المهنيين الذي يعترف بحق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم، إلا عندما يطلب منهم القضاء ذلك؛
- التحديد الواضح والصريح للحالات التي يمكن فيها للسلطة القضائية المختصة أن تطلب من الصحفيين الكشف عن مصادر معلوماتهم.

ويذكر المجلس، في سياق المقارنة، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وضعت، اعتمادا على الاجتهد القضائي، خطوطا توجيهية لحماية المصادر الصحفية يمكن للمشرع المغربي أن يستلهمها أثناء تحديده لقواعد القانونية التي تحكم هذا الجانب الهام من حرية الصحافة.

في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "غودوين" ضد المملكة المتحدة، الصادر بتاريخ 27 مارس 1996<sup>16</sup>، قضت المحكمة بأن حماية مصادر الصحفيين تمثل ركيزة من الركائز الأساسية لحرية الصحافة (...). ويمكن لغياب هذه الحماية أن يردع المصادر الصحفية في مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور عن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. (...) ونظرا إلى الأهمية التي تتسم بها حماية المصادر الصحفية بالنسبة لحرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي وإلى التأثير السلبي على ممارسة هذه الحرية الذي يمكن أن يحدثه أمر بالكشف عن المعلومات، ولا يتماشى هذا الإجراء مع المادة 10 من الاتفاقية إلا إذا كان مبررا بضرورة عليا تتعلق بالمصلحة العامة".

وفي قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "فوسكويل" ضد هولندا، بتاريخ 22 نونبر 2007، قامت المحكمة بتقييم المصالح ذات العلاقة بحماية المصادر الصحفية، وذلك قبل أن تتخذ أي قرار بشأن مسألة الانتهاك المحتمل للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالفعل، قضت المحكمة بشكل خاص بأن مصلحة الحكومة المدعى عليها في معرفة هوية مصدر مقدم الطلب ليست كافية لتقديم على مصلحة الشخص المعنى في حماية مصدر معلوماته، لذاك أقرت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية.

وفي قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "سانوما اوتيكيفرز" ضد هولندا، بتاريخ 14 شتنبر 2010، اعتبرت المحكمة أن غياب إجراء إدعاء مستقل لتقييم المصالح ذات الصلة بحماية المصادر الصحفية أساسا للحكم بانتهاك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. كما سجلت المحكمة على وجه الخصوص أنه لم يكن هناك أي إجراء محاط بالضمانات القانونية الملائمة والذي من شأنه تمكين الجهة التي تقدمت بالطلب

# مسودة مشروع قانون الصدقة والنشر

من الحصول على تقييم مستقل للحالة، وذلك بغية تحديد ما إذا كانت بالفعل مصلحة التحقيق الجنائي تعلو على المصلحة العامة المتعلقة بحماية مصادر الصحفيين، وأن هذا التدخل في حرية التعبير في هذا السياق لم يتم التنصيص عليه في القانون، لتقر المحكمة بالتالي بانتهاك المادة 10 من الاتفاقية.

كما أعلنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم 1950 (2011)<sup>17</sup> أن حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر أخبارهم يعتبر امتيازاً مهنياً، غايته تشجيع هذه المصادر على تزويدهم بمعلومات هامة لا يمكن أن يزودوهم بها دون التزام بعدم الكشف عن هويتهم.

وبناءً على الإشارة إلى أن للحق في حماية مصادر المعلومة، الذي تكرسه تشرعيات عديدة، قيوداً يعترف بها القانون الدولي وتقرها التشريعات الوطنية، إلا أنه لا يجوز رفع السرية عن مصادر المعلومة إلا إذا كانت المصلحة العامة سبباً رئيساً لذلك وكان الكشف عن سرية هذه المصادر أمراً ضرورياً. وفي هذا الإطار، ينص القانون الفرنسي رقم 1-2010 الصادر بتاريخ 4 يناير 2010 بشأن حماية سرية مصادر الصحفيين، في مادته الأولى، مثلاً، على أنه لا يمكن انتهاك سرية المصادر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كشرط رئيسي وإذا كانت التدابير المقترنة ضرورية ومتناسبة حسراً مع الهدف المشروع المتوازي، وإن كان هذا لا يعني، في أي حال من الأحوال، ضرورة إجبار الصحفي على كشف مصادر معلوماته<sup>18</sup>.

كما أن القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005، الذي يعد من التشريعات الأكثر تقدماً في الحماية القانونية لمصادر الصحفيين، ينص في المادة 2 على الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الحق، وهم كالتالي:

1 - الصحفيون، أي كل شخص يمارس في إطار عمل مستقل أو مأجور وأي شخص معنوي يساهم بصفة منتظمة و مباشرة في جمع الأخبار أو تحريرها أو إنتاجها أو نشرها عبر وسيلة من وسائل الإعلام لفائدة الجمهور؛

2 - المساعدون في التحرير، أي كل شخص يأخذ من خلال ممارسته لوظيفتهم علماً بمعلومات من شأنها تحديد مصدر الخبر، وذلك من خلال جمع مثل هذه الأخبار أو معالجتها التحريرية أو إنتاجها أو نشرها. وبحسب المادة 3 من القانون نفسه، لا يمكن إجبار المستفيدين من الحق في حماية مصادر المعلومات على الكشف عن هذه المصادر أو الإدلاء بأي معلومة أو تسجيل أو وثيقة من شأنها أن تكشف عن مصادر معلوماتهم أو هويتهم أو طبيعتهم أو هوية كاتب نص أو إنتاج سمعي- بصري، أو الكشف عن محتوى المعلومات والوثائق في حد ذاتها، إذا كانت تسمح بتحديد هوية مصدر الخبر.

ومن السمات الخاصة للقانون البلجيكي بشأن حماية مصادر المعلومات أنه يُعرف بشكل واضح ودقيق وصريح الاستثناءات التي ترد على هذا الحق. وفي هذا الصدد، تنص المادة 4 من القانون على أنه لا يمكن أن يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بحق حماية مصادر معلوماتهم الكشف عنها إلا بناءً على طلب من

# **مسودة مشروع قانون الصحفة والنشر**

القضائي، إذا كان من طبيعتها أن يؤدي الكشف عنها إلى تفادي ارتكاب جرائم تشكل تهديدا خطيرا على السلامة الجسدية لشخص أو عدة أشخاص، بعد استيفاء شرطين أساسين: أن يكون للمعلومات المطلوبة أهمية حاسمة لمنع ارتكاب الجرائم، مع استحالة الحصول على هذه المعلومات بطريقة أخرى.

13. وفيما يتعلق ببند الضمير، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنقل المقتضيات المتعلقة بهذا البند المنصوص عليه في مسودة النظام الأساسي للصحفيين المهنيين<sup>19</sup> إلى الفرع الثاني من الباب التمهيدي (في حرية الصحافة والنشر والطباعة).

## **توصيات متعلقة بالمؤسسة الصحفية**

14. تفرض المادة 9 من مسودة المشروع على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة من رأس المال أو حقوق التصويت في مؤسسة صحفية، أن يصرح بذلك لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى المجلس الوطني للصحافة. وتنص المادة نفسها أن على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 بالمائة من رأس المال أو حقوق التصويت في مؤسسة صحفية أن تصرح بذلك لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى المجلس الوطني للصحافة. ويعاقب في حالة عدم احترام هذه الأحكام، بغرامة مالية تتراوح بين 15000 و30000 درهم. وإن كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتفهم ضرورة المنع بواسطة القانون للاحتكار والهيمنة طبقا لأحكام الفصل 36 من الدستور، فإنه يرى أن صلاحية النظر في الممارسات التي تخالف مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في المقاولات وعمليات التركيز الاقتصادي، وإمكانية إصدار عقوبات بشأنها، إذا اقتضى الأمر، تعود لمجلس المنافسة، وليس لوزارة الاتصال (التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية)، وذلك بموجب المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 13-20 المحدث للمجلس.

15. من أجل تمكين القضاء، وليس السلطة التنفيذية، من السهر على ضمان حرية الصحافة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل المادة 19 من مسودة المشروع، بإعطاء وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة (بوصفه متلقيا للتصرير المنصوص عليه في المادة 21)، وليس السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، صلاحية السهر على مسار تعين مدير النشر المساعد.

## توصيات تتعلق بإدارة نشر

16. تنص المادة 14 من مسودة مشروع القانون على ضرورة أن لا يكون قد صدر في حق مدير النشر حكماً نهائياً من أجل جريمة أخلاقية أو جرائم الفساد المالي أو النصب أو الابتزاز. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يستثنى من هذا الشرط الأشخاص الذين استفادوا من رد الاعتبار القضائي، ويقترح أن يستفيد نائب مدير النشر، إذا أخذت هذه التوصية بعين الاعتبار، من الاستثناء نفسه وفقاً للمادة 18 من مسودة مشروع القانون.

## التوصيات المتعلقة بالتصريح القبلي (الباب الثالث)

17. إن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بمسطرة التصريح القبلي تهدف إلى تعزيز المنطق التصرحي الحر الذي يميز التشريع الوطني للحرفيات العامة منذ 1958 وتستند هذه التوصيات على مسلمة مفادها أنه يتوجب أن يمنع القضاء سلطة تنظيم وضمان حرية الصحافة بمقتضى الفصلين 28 و117 من الدستور.

9

18. هكذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تعاد صياغة المادة 21 من مسودة مشروع القانون، من أجل تقليل عدد الوثائق الواجب الإدلاء بها عند التصريح القبلي. لهذا الغرض، فمن المستحسن استبدال الحالة المدنية لمدير النشر ومدير المساعد والمحررين وسجلهم العدلي ونسخ دبلوماتهم وشهادتهم المدرسية بتقديم نسخ البطاقة الوطنية للتعرف للمغاربة وبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

19. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في سنة 2003 عن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير، الذي يؤكد على أن "فرض متطلبات تسجيل خاصة على وسائل الإعلام المطبوع أمرًا غير ضروري وقد يساء استخدامه ولذلك ينبغي تجنبه". وقد اعتبر الإعلان أن "أنظمة التسجيل التي تسمح بسلطة تقدرية في رفض طلبات التسجيل والتي تفرض شروطًا كبيرة على وسائل الإعلام المطبوع أو التي تشرف عليها جهات غير مستقلة عن الحكومة أنها أنظمة إشكالية إلى حد بعيد"<sup>20</sup>.

20. ويبين تحليل التطورات الأخيرة الخاصة بمسطرة التصريح بالصحف اتجاهها وأوضاعها نحو إلغاء هذه المسطرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد القانون الفرنسي رقم 2012.387 الصادر في 22 مارس 2012

# **مسودة مشروع قانون الصحفة والنشر المساهمة في النشر**

(الخاص بتيسير القانون والتخفيف من المساطر الإدارية) قد عدّل في اتجاه نفس الاتجاه مادتين من القانون الصادر في 29 يوليو 1881 الخاص بحرية الصحافة: المادة 7 (التي تحدد كيفيات التصريح) والمادة 5 التي تنص على أن أي جريدة أو مطبوع دورى يمكن أن ينشر دون تصريح أو إذن مسبق، أو وضع كفالة.

## **توصيات متعلقة بالإبداع ((الباب الرابع))**

21. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع باستلهام المبادئ التوجيهية لمنظمة اليونسكو المتعلقة بوضع تشريعات خاصة بالإبداع القانوني<sup>21</sup>. ووفقاً لهذه المبادئ فإن الحفاظ على التراث الثقافي والفكري الوطني يدخل بصورة واضحة في إطار المصلحة العامة، ويعد من اختصاصات الدولة. ومن الضروري للغاية، حسب هذه المبادئ، أن يتم تحديد "الذاكرة الجماعية"، ووصفها في البيلويغرافيا الوطنية والحفاظ عليها، ولذلك يعد الإبداع القانوني عنصراً أساسياً في أي برنامج يسعى لتحقيق هذا الهدف<sup>22</sup>.

22. وإذا كان الغرض من الإبداع القانوني أساساً المساهمة في حماية الذاكرة التاريخية، في إطار منطقة تبسيط المساطر، فإن المجلس يرى أن يتم تقليل عدد الهيئات التي تودع لديها نسخ من الدوريات المنشورة. ويمكن أجرأة هذه التوصية من خلال تعديل المادة 27 من مسودة مشروع القانون، ولاسيما إلغاء الإبداع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وذلك لأسباب واضحة ترتبط بضمان حرية الصحافة.

10

## **توصيات متعلقة بالمطبوعات الأجنبية (الباب الخامس)**

23. تنص المادة 31 من مسودة المشروع على ضرورة الإذن المسبق لرئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك من أجل إحداث أو نشر أو طبع أي مطبوع دورى أجنبي؛ وتنص المادة 48 على اشتراط الترخيص المسبق للسلطة الحكومية المختصة قبل طبع أي مطبوع دورى أجنبي؛ كما تشرط المادة 55 ترخيصاً مسبقاً من قبل الهيئة الحكومية المكلفة بالاتصال قبل توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية. إن هذه المواد الثلاث لا تخلق فقط نظاماً قانونياً تمييزياً تجاه الصحافة الأجنبية وإنما تكرس إضافة إلى ذلك منطق ترخيص يتعارض مع المنطق التصريحي الذي يميز ممارسة حرية الصحافة في نظامنا القانوني الوطني.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت في الفقرة 26 من التعليق العام رقم 34 أنه "يجب أن تكون القوانين المقيدة للحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 19" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ليس فقط متلازمة مع الشروط الصارمة للفقرة 3 من المادة 19 من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلازمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه" ومن ثم "يجب

# **مسودة مشروع قانون الصدافة والنشر المهمة في السنة اش العمومي**

ألا تنتهي القوانين أحکام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد".

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً بأخذ قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 42/2004 بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>23</sup> بين الاعتبار، الذي يدعو في فقرته الرابعة جميع الدول إلى تعزيز مقاربة تعددية للخبر عن طريق تشجيع التنوع في ملكية وسائل الإعلام وت نوع مصادر المعلومة، بما في ذلك الهيئات الإعلامية، مع العلم بأن التنوع المنصوص عليه في هذا القرار يجب أن يؤول، حسب رأي المجلس، على أوسع نطاق ممكن.

**24.** في إطار السياق الوطني، فإن التوصية رقم 57 الصادرة عن الحوار الوطني "الإعلام والمجتمع" دعت إلى "التصصيص في المدونة الجديدة على الضمانات وعلى حالات الطعن بوضوح بالنسبة للصحافة الأجنبية المعتمدة أو الموزعة بال المغرب".

وبناء على هذه الاعتبارات، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ مطابقة مساطر التصريح وطباعة الصحافة الأجنبية وتوزيعها مع المساطر المطبقة على الصحافة الوطنية. وسيضمن هذا التطابق وسائل طعن واضحة لهذه الصحافة كما أوصى بذلك الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع.

## **توصيات بشأن الصحافة الإلكترونية**

**25.** تنص المادة 35 على أن الجريدة الإلكترونية التي تستفيد اختيارياً من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة «ma..» مؤهلة للاستفادة من التدابير التحفizية العمومية المخصصة للقطاع. وقد خلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد تحليل هذه الفقرة، إلى أنه قد يستفاد من صياغتها أن الجريدة الإلكترونية التي لم تختر هذا الخيار قد لا تكون مؤهلة للحصول على هذه التدابير التحفizية العمومية. وبناء على هذا الاستنتاج، وتجنبها لأي أثر تميّز إزاء الجرائد الإلكترونية، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تستفيد الجريدة الإلكترونية من التدابير العمومية التحفizية على أساس معايير تضمن استقلالية وتطور هذه الجرائد في الآن ذاته.

**26.** تضمن مقتضيات المادة 36 من مشروع القانون حق الجريدة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21 في تصوير أفلام وريبورتاجات، بناء على رخصة تصوير صالحة لمدة سنة يسلمها المركز السينمائي المغربي للجريدة الإلكترونية. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد بالتحقق من مدى ملاءمة هذا المقتضى، خاصة في ما يتعلق بمدة صلاحية هذه الرخصة.

وعلى سبيل المثال اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم «DC 2001-450» الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2001 (بشأن القانون المتعلق بمقتضيات مختلفة ذات طابع اجتماعي وتربيوي وثقافي) وقراره

# **المساهمة في إنشاء المسودة مشروع قانون الصدقة والنشر**

رقم «DC 2007-550» الصادر بتاريخ 27 فبراير 2007 (بشأن القانون المتعلق بتحديث البت السمعي البصري وتلفزة المستقبل) أن حرية المشرع تكون أكثر محدودية ومراقبة (التناسبية) التي يجريها القاضي الدستوري تكون أكثر عمقاً عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير والاتصال.

وتسمح هذه المقاربة، التي يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتكييفها، بتقييم مختلف المصالح المعنية، معأخذ المطلبات الدستورية المتعلقة بحماية الحريات والمصالح العامة التي يخدمها أو لا يخدمها تدبير تشريعي معين بعين الاعتبار<sup>24</sup>. ومن أجل الوضوح والسلامة القانونية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم في المادة 36 تحديد القانون التي يتم بموجبها فرض عقوبات على التصوير بدون رخصة.

**27.** لقد سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً النتائج التي نشرت في 19 شتنبر 2014 بخصوص الحملة الأولى لمراقبة الواقع الإلكتروني التي أجرتها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث كشفت هذه الحملة عن مجموعة من المخروقات المتعلقة بعدم احترام مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد سجلت هذه الدراسة أن 50% من الواقع الإلكتروني التي شملتها الحملة، لا تخصص حيزاً على صفحاتها للتوسيعات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي 80% من الحالات، لا يتم طلب الموافقة. 1% فقط من الحالات المدروسة تحترم وحجب إبلاغ الأشخاص المعنيين عند جمع معطياتهم الشخصية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، كما 95% من الواقع التي شملتها هذه الدراسة لا تضمن لمستخدمي الإنترنت الحق في الوصول إلى معطياتهم الشخصية وتعديلها والاعتراض على نشرها<sup>25</sup>.

وهكذا يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مسودة مشروع القانون المتعلق بالصحافة والنشر تشكل فرصة لإدراج مادة بين المادتين 45 و46 منه، تقضى بإلزام الصحافة الإلكترونية بشكل صريح باحترام أحكام القانون رقم 09.08 وكذا التوجيهات المتعلقة بـ«مطابقة الواقع الإلكتروني لمقتضيات القانون 09.08 الذي أعدته اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي»<sup>26</sup>.

12

## **توصيات خاصة بالطباعة والتوزيع**

**28.** يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإلغاء الترخيص القبلي "للسلطة الحكومية المختصة" المنصوص عليه في المادة 48 من مسودة المشروع، الذي يتطلب الحصول عليه قبل الشروع في طبع أي مطبوع دوري أجنبي – ذلك أن التصريح القبلي يعد كافياً في نظر المجلس.

# **مسودة مشروع قانون الصدقة والنشر**

29. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة وتوضيح مدى المادة 50 من مسودة المشروع وذلك عبر استبدال الصيغة الواسعة للمسؤولية وفق نظام التراتبية بصيغة لا يمكن بمقتضاهما متابعة الطابع إذا كان المؤلف معروفاً ومتقيماً في المغرب. وتستهدف هذه التوصية إعمال مقتضيات الفصل 28 من الدستور التي تنص على أنه لا يمكن تقييد حرية الصحافة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
30. على نفس المنوال، ينبغي إعادة صياغة مقتضيات المادة 58 الخاصة بمسؤولية الموزعين.

## **التوصيات المتعلقة بالإشهار**

31. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً بوجوب إدراج الأشخاص في وضعية إعاقة في قائمة الأشخاص المتمتعين بحماية قانونية في مواجهة الإشهار المنصوص عليه في المادة 70. يقترح المجلس أيضاً إدراج مقتضى يمنع الاستخدام والبيع غير القانونيين للبيانات الشخصية بغض الإشهار في نفس المادة.

13

## **التوصيات المتعلقة بالعقوبات (القسم الثالث من مسودة مشروع القانون)**

- مقدمة: تذكير بشروط صلاحية تقييد حرية التعبير في القانون الدولي
32. لما كان الأمر يتعلق بحرية يضمنها الفصل 28 من الدستور وينظمها القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكّد على ضرورة التذكير بالشروط العامة لصلاحية أي قيد على حرية التعبير، وذلك قبل تقديم توصياته مفصّلة.

- ذلك أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص في فقرتها الثالثة على أنه تستتبع ممارسة حرية التعبير واجبات ومسؤوليات خاصة. " وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".
- وتلزم المادة 20 من العهد الدولي بأن "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب" وكذا "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

33. استناداً إلى المادتين المذكورتين أعلاه، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن مجموع مقتضيات مسودة مشروع القانون موضوع هذا الرأي يجب أن يرتكز على المبادئ التالية<sup>27</sup>:

## المساهمة في إنشاء المنهج مسودة مشروع قانون الصدقة والنشر

- يجب أن تحدد القيود بنص قانون متاح للجميع ويجب أن تكون هذه القيود واضحة ودقيقة، بحيث يستطيع الأشخاص معرفة عواقب أي أفعال أو تصرفات تصدر عنهم، مع العلم أنه يمكن بسهولة خرق القوانين التي لا تحترم هذا المعيار، مما يعطي تبعاً لذلك سلطة تقديرية للساهرين على تطبيق القانون قد تكون مدخلاً لاتخاذ قرارات اعتباطية؛
- يجب أن يخدم القانون إحدى الغايات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من مادة العهد الدولي المذكورة أعلاه (مبدأ المشروعية)؛
- يجب على القانون أن يبرهن بأن هذا التقييد ضروري ومتنااسب مع الأغراض المعلنة (مبدأي الضرورة والتناسب).

34. فيما يخص جنح الصحافة، يجب أولاً تحديد العناصر الرئيسية المرجعية المعبأة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتأسيس مقترباته. وفي هذا الصدد، يذكر المجلس أن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/16 بشأن حرية الرأي والتعبير<sup>28</sup> في الفقرة الخامسة يدعو جميع الدول إلى أن "(ن) تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها ومارساتها وتشريعاتها بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك ضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باشتثناء القيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

ويشدد القرار نفسه في الفقرة 6 "على أن قيامها، وفقاً للالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحماية المتساوية بموجب القانون، بإدانة ومواجهة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف هي ضمان هام يكفل متع الجميع، من فيهم المتمون إلى أقليات، بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية".

35. في تقرير صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2012<sup>29</sup>، حث المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الدول "على إجراء استعراضات لدساتيرها وقوانينها لضمان امتثال قوانينها المحلية بشأن خطاب الكراهية للمحك three المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يلي: يجب أن يكون هذا التقييد محدوداً بنص قانوني واضح وبإمكان الجميع الاطلاع عليه، ويجب إثبات أنه ضروري ومشروع لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ ويجب إثبات أنه أقل الوسائل تقييداً وأنه يتاسب مع تحقيق الهدف المزعوم. وأي خرق لتلك المبادئ يجب أن يخضع لاستعراض تقوم به محكمة أو هيئة قضائية مستقلة".

# مسودة مشروع قانون الصدافة والنشر

36. وفيما يتعلق بنشر خطاب الكراهية على الإنترن特 "ينبغي للدول ألا تطلب إزالة محتواه إلا عن طريق أمر صادر عن محكمة ولا ينبغي إطلاقا تحمل الوسطاء المسؤولية عن محتوى ليس من تأليفهم". ويهيب المقرر الخاص في تقريره "بالإعلاميين أيضا أن يتزموا بالمعايير الأخلاقية والمهنية العالية لهنة الصحفة من أجل أداء دورهم المتمثل في إعلام المجتمع بحقائق دقيقة. ولهذا يشجع المقرر الخاص الإعلاميين ومنافذ البث الإعلامي على اعتماد قواعد سلوك أخلاقية ومهنية طوعية وعلى الالتزام بها، وكذلك على إنشاء أجهزة رقابة تنظيمية ذاتية".

37. ويدرك المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بأن مبدأ التناسب مكرس بقوة في الإطار المرجعي الدولي المرتبط بالمخالفات الصحفية. ويدعو قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/2002<sup>30</sup> ، في الفقرة 19 جميع الدول إلى أن تخلق وتتيح بيئة ممكينة يتسمى فيها تنظيم تدريب وتطوير المهني لوسائل الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية، وكذا أن تمنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات على المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامنة المخالففة وما يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالخط الفاصل بين القانون الجنائي والجوانب الأخرى لمنازعات الصحفة، قدم المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير توجيهات في تقريره الصادر في 10 غشت 2011<sup>31</sup> . وقد أشار المقرر الخاص إلى أن "الدول ملزمة بضمان التدفق الحر للأفكار والمعلومات والحق في السعي إلى الحصول على المعلومات والأفكار وتلقينها وكذلك بشئها عبر الإنترن特. والدول ملزمة أيضا بموجب القانون الدولي بحضور الأشكال التالية من المضامين. مقتضى قوانينها الجنائية: أ) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ ب) التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ ج) الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛ د) والتحرير على الإرهاب. غير أن المقرر الخاص يذكر جميع الدول بوجوب امتثال تلك القوانين كافة للمعايير الثلاثة الناظمة لتقيد الحق في حرية التعبير، وهي: النص عليها في قانون واضح؛ وأن تخدم هدفاً مشروعاً؛ وأن تحترم مبدئي الضرورة والتناسب، وهي توجيهات تطبق على جميع الأجناس الصحفية.

38. وينبغي التذكير أن وضع الصحفي باعتباره "مبلغاً محتملاً عن التجاوزات" ينبعي أن يأخذ بعين الاعتبار في جميع المنازعات المرتبطة بالمخالفات الصحفية. فقد أشار المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره المنصور في 4 شتنبر 2013<sup>32</sup> إلى أنه "لا ينبغي أن يتعرض للمسؤولية الأفراد الآخرون، من فيهم الصحفيون، والأفراد الآخرون العاملون لدى وسائل الإعلان، وممثلو المجتمع المدني، الذين يتلقون المعلومات المفروض عليهم السرية أو يحوزون تلك المعلومات أو ينشرونها لاعتقادهم أن ذلك سيحقق الصالح العام، إلا إذا أدى تصرفهم إلى وضع أشخاص في حالة تلحق

# المساهمة في المنهجية مسودة مشروع قانون الصحفة والنشر

بهم ضرراً وشيكاً وخطيراً." كما أشار أنه "لا يجوز اعتبار الفرد من المبلغين عن المخالفات إلا إذا كانت المعلومات التي يقوم بالكشف عنها تتعلق بالمبادئ المبينة أعلاه؛ ومن تم لا يحمل أي مسؤولية".

وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال اجتهادها القضائي بعض المبادئ، يقترحأخذها بعين الاعتبار في المنازعات المتعلقة بالصحافة. ففي قضية "لينغنز" (Lingens) ضد النمسا<sup>33</sup>، اعتبرت المحكمة أن "حدود الانتقاد المقبول لدى السياسي أوسع مما هي لدى الفرد الخاص. في خلاف هذا الأخير، يضع السياسي نفسه بشكل مباشر وعن قصد عرضة للصحفين والجمهور عموماً يدققون في كل قول أو فعل يصدر عنه، وبالتالي عليه أن يتحلى بقدر أكبر من التسامح".

وتحيل الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على حماية سمعة الآخرين، أي سمعة كل شخص. ويستفيد رجل السياسة بدوره من هذه الحماية حتى عندما لا يتعلق الأمر بحياته الشخصية، ولكن في مثل هذه الحالات يجب أن توزن متطلبات هذه الحماية مع فوائد النقاش الحر لمختلف القضايا السياسية.

في قضية "انكالك" (Incalk) ضد تركيا<sup>34</sup>. اعتبرت المحكمة الأوروبية أن حدود الانتقاد المسموح به اتجاه الحكومة أوسع من حدود الانتقاد المسموح به اتجاه أي شخص عادي، وحتى اتجاه السياسي. وفي نظام ديمقراطي، يجب أن تخضع الأعمال وجوانب التقصير لمراقبة دقيقة ليس فقط من قبل السلطات التشريعية والقضائية، ولكن من قبل الرأي العام أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن المركز المهيمن الذي تشغله (أي الحكومة) يتطلب منها ضبط النفس والإحجام عن اللجوء إلى الطرق الجنائية، خصوصاً عندما تكون هناك وسائل أخرى للرد على أي هجوم أو انتقاد غير مبرر من خصومها.

إن الالتزام الإيجابي بحماية حرية التعبير من خلال الصحافة يخص جميع وسائل الإعلام. وفي قرار المحكمة الأوروبية في قضية "Shetekel" و"Editorial Board of Pravoye Delo" ضد أوكرانيا<sup>35</sup> (رقم 5/33014، 5 ماي 2011)، أقرت المحكمة لأول مرة أن المادة 10 من الاتفاقية ينبغي أن تفسر على أنها تفرض على الدول التزاماً إيجابياً بخلق إطار معياري ملائم لضمان حماية فعالة لحرية تعبير الصحفيين على الانترنت.

39. في السياق المغربي، اقتراح الحوار الوطني حول "الإعلام والمجتمع" توصيات يمكنها أن تلهم بشكل عام أي إصلاح لنظام منازعات الصحافة. فالتوصية 28 تدعو إلى تضمين هذه المدونة "كل مقتضى منصوص عليه في نص آخر (القانون الجنائي) يتعلق بشكل واضح أو ضمني بحرية المواطن ووسائل الإعلام في التعبير -جميع وسائل الإعلام- بما فيها تكنولوجيات الإعلام والاتصال." وتدعوا التوصية 31 إلى "الحرص في المدونة الوحيدة على تكريس الطابع الخاص لممارسة حرية التعبير والإعلام، يجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة لحرية والتي لا يمكن أن تطبق على الأشخاص إلا بصفتهم مواطنين بحكم القوانين الجاري

# مسودة مشروع قانون الصدقة والنشر

بها العمل المتعلقة بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التحرير على الجريمة أو الحرب الأهلية أو تمجيد جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة والترحيل القسري للسكان والعنصرية والاختطاف والتعذيب...". وقترح التوصية 32 "الحرص، في المدونة الجديدة، على حالة "جنحة تتعلق بالصحافة" أو "جنحة مهنية" على تفضيل التعويض المدني والتعويض الرمزي واختيار الذئعات كنظام العقوبات، على أن تكون مناسبة لنوع القضية الصادر بشأنها الحكم القضائي وعلى أن تحدد على أساس رقم معاملات المقاولة الصادر في حقها الحكم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقذف والسب والتشهير. ويمكن أن الذئعة، في هذه الحالة، مساوية لرقم معاملات المقاولة خلال أسبوع تضاف إليها 20% في حالة العود."

ويمكن أن تمثل العقوبة في منع المطبوع من إدراج الإعلانات الإشهارية (خاصة إعلانات الدولة المستشارة) خلال أسبوع في حالة صحفية يومية أو شهر في حالة دورية (أسبوعية، شهرية) أو صحيفة إلكترونية. وفي حال إصدار حكم ضد صحفي بنفس الجنه، يمكن أن تتخذ العقوبة شكل غرامة تعادل قسطاً من أجر الصحفي الذي يصدر في حقه الحكم، على أن تكون مناسبة مع خطورة الجنحة: أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر على الأكثر، مع زيادة 20% في حالة العود.

وفيما يتعلق بالقذف، تدعو التوصية 34 إلى أنه "في حالة جنحة القذف المفترضة، يتعين التنصيص في المدونة على حق المواطن المشتكى في اللجوء المباشر إلى القضاء ضد فعل صحفي مع تمكينه عملياً من المساعدة القضائية، علماً بأن 80% في المائة من دعاوى القذف المرفوعة سنوياً أمام القضاء خلال السنوات الأخيرة رفعها مواطنون".

40. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع، فيما يتعلق بالمتضيّات الخاصة بالقذف، باستلهام مبادئ الإعلان المشترك الصادر عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (عبد حسين) وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنى بحرية الإعلام (فريمونت ديوفي) والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعنى بحرية التعبير (سانتياغو كانتون) في 26 نوفمبر 1999.<sup>36</sup> ويمكن تقديم هذه المبادئ، التي تعتبر كحد أدنى، كما يلي:

- "ينبغي التفكير في إبطال قوانين التشهير الجنائية وإحالتها بقوانين مدينة بموجب المعايير الدولية ذات الصلة؛"
- "ينبغي أن تعكس قوانين التشهير أهمية النقاش المفتوح حول القضايا التي تهم الشأن العام ومبدأ أنه على الشخصيات العامة أن تتقبل درجة أكبر من النقد مما هو عليه الحال بالنسبة للمواطنين العاديين."
- على المدعى أن يتحمل عبء إثبات كذب أي بيانات صدرت حول القضايا التي تهم الشأن العام؛
- لا ينبغي أن يكون أي شخص مساعداً تحت قوانين التشهير بسبب التعبير عن رأيه؛
- يعتبر دفاعاً كافياً فيما يتعلق بأي بيانات نشرت حول أمور تهم الشأن العام أن يتم إثبات أن ذلك النشر كان معقولاً في كافة الظروف؛"

# **مسودة مشروع قانون الصحفة والنشر**

■ لا ينبغي أن تكون العقوبات المدنية على التشهير كبيرة للغاية بحيث يكون لها أثر مثبط على حرية التعبير وينبغي أن تصمم من أجل استعادة السمعة التي تضررت وليس لتعويض المدعي أو لعقاب المدعي عليه وينبغي بشكل خاص أن تكون الأحكام بالتعويضات المالية متناسبة بشكل صارم مع الضرر الفعلي الحالى وعلى القانون أن يعطي أولوية لاستخدام مجموعة من المعالجات غير المالية.

## **41. انطلاقاً من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي:**

- تقوية وتعزيز اتجاه التخلص عن العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بجناح الصحافة، وذلك بتعويض الإكراه البدني المتصوّص عليه في المواد 76 إلى 84 من مدونة تحصيل الديون العمومية بعقوبات بديلة؛
- تعديل المادة 85 من مسودة مشروع قانون الصحافة والنشر، مما ينحى للقضاء، وليس ضباط الشرطة القضائية، صلاحية حجز المطبوعات المتضمنة للمواصفات المشار إليها في المادة 84. وتدرج هذه التوصية في إطار موقف المجلس الرئيسي الذي يعتبر أن القضاء يتولى حماية الحريات وفقاً لأحكام الفصلين 28 و117؛
- نقل الفصول 442 و443 و444 من القانون الجنائي إلى قانون الصحافة والنشر؛
- تعديل مقتضيات الفصل 218 من القانون الجنائي المتعلقة بالإشادة بالإرهاب. ويقترح المجلس في هذا الصدد استلهام، في مقتضيات المادة 5، اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب التي تعرف "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" بوصفها

"نشر رسالة بين العموم، أو جعلها في متناول العموم بطريقة من الطرق، بغرض التحرير، سواء بصورة مباشرة أم لا، على ارتكاب جريمة إرهابية، بحيث يسبب هذا السلوك خطراً من أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ترتكب." كما توصي المادة الدول الأعضاء باعتماد "التدابير الضرورية لتكريس التحرير العلني على ارتكاب جريمة إرهابية... عندما يرتكب بصورة غير مشروعة وعن عمد، كجريمة جنائية؟"

- تعديل المادة 101 من مسودة المشروع بتحديد حد أقصى للتعويض الناتج عن المس بالحياة الخاصة، وذلك باستلهام التوصية رقم 32 المنشقة عن الحوار الوطني حول "الإعلام والمجتمع".
- تعديل الفقرة الثانية من المادة 118 من مسودة المشروع، وذلك بإسناد صلاحية عدم الترخيص المؤقت للتوزيع إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

## **توصيات متعلقة بحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة.**

42. بعد تحليل المادتين 99 و100 من مسودة مشروع القانون المتعلّق بحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

# **مسودة مشروع قانون الصدافة والنشر**

- توسيع نطاق تطبيق المادة 99 ليشمل المعطيات الشخصية التي توجد بحوزة السلطات العمومية والمنظمات الخاصة والمعطيات التي يتم تجميعها من خلال المراقبة الإلكترونية عبر الانترنت وكذا المعطيات التي يتم تجميعها عن طريق كاميرات المراقبة الخاصة أو العمومية؟
- إعادة صياغة المادة 100 من أجل توسيع شرط الرضى في سياق استعمال هذه المعطيات، ولاسيما استعمال المعطيات ونشرها المحتمل عبر وسائل إعلامية أخرى. ويرى المجلس أنه ينبغي كذلك أن تنص المادة 100 على مقتضى يستلزم صراحة الرضى المسبق للوالدين أو الأوصياء القانونيين لاستعمال المعطيات الخاصة بالقاصرين الموجودين تحت مسؤوليتهم.

## **توصيات متعلقة بحق الصحفيين في الإخبار حول القضايا الرائجة أمام المحاكم**

19

43. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمقتضيات المواد 86، 87 و 88 من مسودة المشروع، إضافة مادة في مطلع الفرع المتعلق بحماية حسانات المحاكم، وذلك من أجل تكريس المبادئ الثمانية عشر للتوصية رقم 13 (2003) الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء بمجلس أوروبا حول نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام في علاقة بالمساطر الجنائية<sup>38</sup>. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نفس الإطار، الاقداء بالتجربة البلجيكية من أجل إحداث منصب القاضي المكلف بالعلاقات مع الصحافة الذي توكل إليه مهمة إخبار وسائل الإعلام بالقضايا الرائجة أمام المحاكم<sup>39</sup>.
- ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت في قضية "صندادي تايمرز" ضد المملكة المتحدة، بتاريخ 26 أبريل 1979، أنه بإمكان الصحافة أن توصل أخباراً حول القضايا الرائجة أمام المحاكم، وذلك باحترام بعض الشروط خاصة احترام قرينة البراءة. وقد أقرت المحكمة في قرارها بأنه قد يكون من الصعب قبول أن يتوجب على وسائل الإعلام انتظار نهاية المحاكمة لتناول الطريقة التي تمت بها معالجة قضية حساسة نوعاً ما داخل المجتمع<sup>40</sup>.

## **توصيات خاصة بحماية القاصرين**

44. من أجل تعزيز المقتضيات المتعلقة بحماية القاصرين، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة مقتضى صريح بالمادة 90 من مسودة مشروع القانون يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق مقتضيات هذه المادة لتشمل المضامين المنصورة عبر الوسائل الإلكترونية.

- 1 [http://www.mincom.gov.ma/fr/textes\\_juridiques/rapports/item/download/49\\_ec492719d735dcf728226ead41f58d56.html](http://www.mincom.gov.ma/fr/textes_juridiques/rapports/item/download/49_ec492719d735dcf728226ead41f58d56.html)
- 2 - الإعلام والمجتمع في المغرب، الحوار الوطني «الإعلام والمجتمع» 2011
- 3 - 34: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، 19-11 يوليوز 2011، التعليق العام رقم 34، الفصل 19 - حرية الرأي وحرية التعبير
- 4 - تم اعتماده في الجلسة الواحدة والثلاثون، 2 أكتوبر 2009
- 5 - 5 HRC/21/L.6-X: مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، 21 شتنبر 2012، سلامة الصحفيين
- 6 - 6 E/CN.4/RES/2004/42: تم اعتماده خلال الجلسة 55، 19 أبريل 2004.
- 7 - تم اعتماده دون تصويت في الجلسة 59، يوم 23 أبريل 2004.
- 8 - تم اعتماده دون تصويت في الجلسة 51، يوم 23 أبريل 2002
- 9 - تم اعتماده دون تصويت في الجلسة 73 يوم 23 أبريل 2001.
- 10 - تعرف الفقرة 2.1 من المادة 2 الخبر كما يلي: "وصف الحدث بشكل واضح ودقيق وموجز حسب قواعد التحرير المهني المتعارف عليها".
- 11 - تنص المادة 3 على أن "حرية الصحافة مضمونة طبقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية". وتعتبر نفس المادة "الحق في التعبير والنشر، بكل حرية للأخبار والأفكار والآراء مكفولاً للجميع".، و"تمارس هذه الحقوق والحرريات "وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة بالصحافة"، كما تؤكد مقتضيات المادة أن "حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة". تكفل المادة 4 من مسودة المشروع حق الصحفيين وهيئات ومؤسسات الصحافة في "الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، ما لم تكتسي طابع السرية أو تم تقييد الحق فيها بموجب القانون". وتنص الفقرة 2 من المادة 4 على أن "الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرفق العام تقوم بتسهيل مهمة الصحفي في الحصول على الخبر". وتنص المادة 5 على أن الدولة تسهر على تشجيع تعددية الإعلام وعلى استفادة قطاع الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي الذي تحدد كيفية الاستفادة منه بنص تنظيمي.
- 12 - في سياق المقارنة، حدد الاجتهاد القضائي الفرنسي أربعة عناصر تقليدية لحسن النية وهي أن يكون هناك: سبب مشروع للإخبار، جدية التحقيق، الاحتياط في البراءة، وغياب العداء الشخصي. كما وضع التشريع الفرنسي أيضاً مبدأ مهما يقدر بموجبه حسن النية "حسب جنس الجريدة" (محكمة الاستئناف باريس الغرفة 27، 11 يونيو 2002. ليجي برييس رقم 195-116 ص). من هذا المنطلق وعلى سبيل المثال إذا كانت لصحفية نية المساعدة في "نقاش عمومي يخص سلوك رجال السياسة" يمكن أن يعترف له بأقصى درجة ممكنة من حرية البراءة، وهذا لا يعني عدم الحياد أو تجنب الموضوعية من جهة، وإن كان يجب عليه أن يأخذ الحد الأدنى من الحذر بخصوص التدقيق في المعلومات التي يدللي بها (المحكمة الابتدائية باريس الغرفة 4، 11 يوليوز 2001). وفيما يخص المقالات الافتتاحية الموقعة من طرف مدير الجريدة والتي تعكس فعلاً صحفة الرأي، لا بد من التذكير بتصور حسن النية الذي يأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الكتابات (محكمة الاستئناف تولوز، الغرفة 13، 3 شتنبر 2001). أنظر أيضاً:
- (Christophe Bigot: La bonne foi du journaliste : état des lieux; LEGICOM 2002/3 (N° 28);Victoires éditions (pp 73-84)
- 13 - كان المغرب ضمن مجموعة تضم ست دول التزمت في مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الملف، رفقة سويسرا والنمسا وتونس والبرازيل وقطر. وعبادة من هذه الدول تم اعتماد قرار بشأن حماية الصحفيين في شتنبر 2012 من قبل مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/L.6X).
- 14 - يشجع المقرر الخاص أيضاً جميع الدول على إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة العاجلة من أجل حماية الصحفيين (...) وينبغي أن تكون هذه الآلية لجنة رسمية تابعة للدولة تحظى باعتراف رفيع المستوى وميزانية مناسبة، وتتألف من ممثلين رفيعي المستوى لمؤسسات الدولة المتصلة بالأمن والإدارة المحلية وحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلي جمعيات الصحفيين، وجمعيات وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا تتعلق بالحق في حرية التعبير. وينبغي تحديد خطة عمل اللجنة وإجراءاتها الخاصة بالاستجابة العاجلة عن طريق اتفاق مشترك

بين أعضائها" ، تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 11 ، A/65/284 غشت 2010 (الفقرة 89).

**15** - تنص مسودة قانون المجلس الوطني للصحافة في مادتها 3 أن المجلس الوطني للصحافة هو الذي يقترح على الحكومة المسلط التي يجب اعتمادها بخصوص حق الصحفيين في الحصول على الخبر.

**16** - [[http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=00162533#%22itemid%22%2001-62533%22]]  
**17** - #http://assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/tai/EREC1950.htm

**18** - قانون رقم 2010 - 1 خاص بحماية سرية مصادر معلومات الصحفيين، الصادر بتاريخ 4 يناير 2010  
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?sessionid=10DB3B6781F8B0220BE5E88FDE9608F:tpdjo15v\_1?cidTexte=JOR  
FTEXT000021601325&categorieLien=id

**19** - ينص هذا المقتضى على إمكانية فسخ الصحفي المهني لعقد الشغل بسبب تغيير ملحوظ على طابع أو توجه الصحيفة أو الدولة وإذا ترب عن هذا التغيير وضعية من شأنها أن تمس بشرفه أو سمعته أو بصفة عامة لصالحه المعنية .

-,http://www.article19.org/resources.php/resource/3046/en/joint-declaration-on-regulation-of-the-media - **20**

**21** - اليونسكو، مبادئ موجهة من أجل وضع تشريع لإيداع القانوني، 7/WS-CII-00 ، باريس، 2000

**22** - المرجع السابق(ص 43)

**23** - اعتمد دون تصويت، الجلسة 55 بتاريخ 19 أبريل 2004  
**24**

François Ost et Michel van de Kerchove, De la pyramide au réseau ? Pour une théorie dialectique du droit, Publications des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2002, p. 438 à 443

**25** - انظر البلاغ الصحفي حول عملية مراقبة الواقع الإلكترونية، 19 شتنبر 2014  
www.cndp.ma 2014

http://www.cndp-maroc.org/fr/presse-et-media/communique-de-presse/253-communique-presse-19-09-2014.html - **26**

http://www.article19.org/pages/fr/limitations.html http://www.article19.org/pages/fr/limitations.html - **27**

**28** - معتمد في الجلسة 31، بتاريخ 2 أكتوبر 2009  
(فقرة 77) A/67/357 - **29**

**30** - معتمد في الجلسة 51، بتاريخ 23 أبريل 2002  
(A/66/290(pargr81) - **31**  
(A/68/362(pargr107 - **32**

Requête n° 9815/82 ; 8/7/1986 - **33**

N°33014/05.5 mai 2011) - **34**

N° 33014/05,5 mai2011 - **35**

/http://www.article19.org/resources.php/resource/3044/ar - **36**  
الإعلان 20% المشترك 20% حول 20% الرقابة 20% بواسطة 20% القتل 20% والتشهير

**37** - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بالإنجليزية  
age/pages/digital age index.aspx http://www.ohchr.org/en/issues/digital

**38** - معتمد من لدنلجنة الوزراء في 10 يوليوز 2003 خلال الاجتماع 848 لنديسي الوزارات.

**39** - تم إحداث هذا المنصب في بلجيكا. يقتضي قانون 12 مارس 1998 المتعلق بتحسين المسطرة الجنائية على مستوى البحث والتحقيق (قانون فرانشيمون). كما تم تحديد الإطار القانوني وطبيعة ومح تو وشكل هذه العلاقة، في دورية مشتركة رقم 99/7 لوزارة العدل وهيئة الوكالء العامين في 30 أبريل 1999 سواء بالنسبة للناطق الرسمي المكلف بالصحافة بالمحكمة أو بالنسبة للناطق الرسمي المكلف بالصحافة بمصالح الشرطة. وتكون مهمة وكيل الملك [الناطق الرسمي المكلف بالصحافة بالمحكمة] والناطق الرسمي لمصالح الشرطة المؤهل طبقا لما يقتضيه القانون؛ في منح معلومات صحيحة و موضوعية للصحافة مع مراعاة نوعية وسيلة النشر.

http://hudo.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx=001... - **40**











المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
 Conseil national des droits de l'Homme

مسودة مشروع قانون  
**الصحافة والنشر**

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 8 - أكتوبر 2014

Place Ach-Chouhada,  
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc  
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07  
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

ساحة الشهداء، ص ب 1341،  
10، الرباط . المغرب  
المانف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07  
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)